موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تعليقات

الشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

علىٰ

القواعد والأصول الجامعة

والفروق والتقاسيم البديعة النافعة

للعلامة عبد الرَّحمٰن بن بن ناصر السعدي

مسودّة

الدرس الأول

[السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجلِّ القُربات، وتعبَّدنا به طول الحياة إلىٰ الممات، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ ما عُقدت مجالس التَّعليم، وعلىٰ آله وصحبه الحائزين مراتب التَّقديم.

أمَّا بعد..

فهٰذا **الدَّرس الأوَّل** في شرح **الكتاب العاشر** من **برنامج التَّعليم المستمر** من سنته الرَّابعة ١٤٣٣ - ١٤٣٤ وهو كتاب «القواعد الجامعة والأصول الجامعة» للعلَّامة عبد الرَّحمٰن بن ناصر سِّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.]

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم

الحَمْدُ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ الـمُهْتَدِي، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ..

فَإِنَّ مَعْرِفَةَ جَوَامِعِ الْأَحْكَامِ وَفَوَارِقِهَا مِنْ أَهَمِّ الْعُلُومِ وَأَكْثَرِهَا فَائِدَةً، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا؛ لِـهٰذَا جَمَعْتُ فِي رِسَالَتِي هٰذِهِ مَا تَيَسَّرَ مِنْ جَوَامِعِ الْأَحْكَامِ وَأُصُولِهَا، وَمِمَّا تَفْتَرِقُ فِيهِ الْأَحْكَامُ لافْتِرَاقِ حِكَمِهَا وَعِلَلِهَا، وَقَسَّمْتُهَا قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلِ: فِي ذِكْرِ مَا تَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الْأُصُولِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَانْتَقَيْتُ الْقَوَاعِدَ الْمُهِمَّةَ وَالْأُصُولَ الْجَامِعَةَ، وَشَرَحْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا شَرْحًا يُوضِحُ مَعْنَاهَا، وَمَثَّلْتُ لَهَا مِنَ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي تَتَفَرَّعُ عَنْهَا مَا تَيَسَّرَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَتْبَعْتُ ذَلِكَ بِذِكْرِ الْفَوَارِقِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبِهَةِ، وَالْأَحْكَامِ الْمُتَقَارِبَةِ، وَذِكْرِ التَّقَاسِيمِ الْمُهِمَّةِ.

فَأَقُولُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مُسْتَعِينًا بِالله رَاجِيًا مِنْهُ الإِعَانَةَ وَالتَّسْهِيلَ.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في ديباجة كتابه خطبةً مزجَها بشيءٍ من المأثور عن النَّبيِّ ﷺ في ما ورد عنه من خطبة الحاجة، وزاد عليه ألفاظًا كقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَنَتُوبُ إِلَيْهِ)، فإنَّ هٰذه الزِّيادة ليست من جمل خطبة الحاجة المرويَّة عن النَّبيِّ ﷺ، **والزِّيادة على المأثور في الذِّكر والدُّعاء جائزةٌ ما لم يكن متعبَّدًا بلفظه**، ولم تزل هٰذه سبيلُ الصَّحابة فمن بعدهم، وعند أحمد بسندٍ صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه لما ذكر تلبية النَّبيِّ ﷺ قال: وزدتُ أنا: (لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك، لبَّيك والرَّغباءُ إليك والعمل...) الحديث، فبيَّن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه زاد على تلبية النَّبيِّ ﷺ شيئًا مِنْ عنده، فالزِّيادة على الذِّكر والدُّعاءِ جائزةٌ إن لم يكن متعبَّدًا بألفاظه كدعاء الاستفتاح أو التَّشهُّد وأشباههما، فإنَّه يوقف على المتعبَّدِ به دون زيادة ولا نقص منه.

ووقع في المأثور ما حاذ به المصنِّف بالجمع والإفراد إذ قال: (الحَمْدُ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ

وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ) **فذكرها مجموعةً**، ولما ذكر الشَّهادة **ذكرها على الإفراد** فقال: (وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، **والمفرِّق بينهما**: أنَّ الشَّهادة لا ينوبُ فيها أحدٌ عن أحدٍ، ولا يتحمَّلها أحدٌ عن أحدٍ؛ وأمَّا الدُّعاء بالتَّحميد وغير ذلك من الأعمال فإنَّ الإنسانَ ينوب عن غيره. ذكره أبو العباس ابن تيمية الحفيد، نقله تلميذه ابن القيم في حاشيته على «تهذيب سنن أبي داود».

ثمّ ذكر المصنِّفُ أنَّ (مَعْرِفَةُ جَوَامِعِ الْأَحْكَامِ وَفَوَارِقِهَا مِنْ أَهَمِّ الْعُلُومِ وَأَكْثَرِهَا فَائِدَةً، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا)؛ لأنَّ **من مآخذ معرفة الأحكام الشَّرعية: الجمعُ والفرق**، ولم يزلْ الفقهاء يذكرون هٰذا ويبْنُون عليه كُتبهم المصنَّفة في الأشباه والنَّظائر، فإنَّهم يذكرون فيها بابًا في الجمع والفرق. ذكره الزَّركشي، بل أفرد أبو المعالي الجويني كتابًا في ذلك اسمه «كتاب الجمع والفرق» ثم تبعه النَّاس، وكان الجوينيُّ مُقدَّمًا بين فقهاء الشَّافعيَّة بمعرفة الجمع والفرق، ومن كلامِ العلَّامة عبدالحقّ السُّنباطي الشَّافعي قوله: الفقهُ الجمعُ والفرق. **والمراد بذلك** معرفةُ ما تجتمع به الأحكام وما تفترق فيه، فمَن وعى ذلك حصَّل الفقه.

ثمّ قال المصنِّفُ: (لِـهٰذَا جَمَعْتُ فِي رِسَالَتِي هٰذِهِ مَا تَيَسَّرَ مِنْ جَوَامِعِ الْأَحْكَامِ وَأُصُولِـهَا، وَمِـمَّا تَفْتَرِقُ فِيهِ الْأَحْكَامُ لافْتِرَاقِ حِكَمِهَا وَعِلَلِهَا) فبيَّن أنَّ هٰذه الرِّسالة مشتملةٌ على شيئين:

أحدُهما: جوامع الأحكام وأصولها من القواعد.

والآخر: الفروق الواقعة بين الأحكام لافْتراق حِكمها وعللِها.

والحِكمة: هي مقصود الشَّرع في تشريعِ الحُكْم.

والعلَّة: هي الوصْفُ الظَّاهر المنضبط الَّذي أُنِيط به الحُكم. أي: عُلِّقَ به الحُكم الشَّرعيّ.

واقتضى ذلك أن تكون هٰذه الرِّسالة في (قِسْمَيْنِ:)

فـ(**الْقِسْمُ الْأَوَّلُ**: فِي ذِكْرِ مَا تَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الْأُصُولِ، وَالْقَوَاعِدِ)؛ وقد انتقى المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى فيه قواعدَ وصفها بقوله: (الْقَوَاعِدَ الْـمُهِمَّةَ وَالْأُصُولَ الْـجَامِعَةَ) وبلَّغها ستِّين قاعدةً:

فالقاعدةُ الأولى: (الشَّارِعُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ، وَلَا يَنْهَى إِلَّا عَمَّا مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ.)

والقاعدة السِّتُّون: (مَنْ، وَمَا، وَأَي، وَمَتَى، وَأَلْ، وَالْـمُفْرَدُ الْـمُضَافُ يَدُلُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الْعُمُومِ.)

ثمّ بيَّن أنَّ هٰذه الأصولَ المنتقاة وعِدَّتُها ستُّون حِيطت بأمرين:

أحدُهما: شرحُ كلِّ واحدةٍ منها شرحًا يوضح معناها.

والآخر: التَّمثيلُ لها بالأمثلة التي تتفرَّع عنها، وَفْق ما يسَّره الله ﷻ.

وأمَّا (الْقِسْمُ الثَّانِي) فهو (ذِكْرُ الْفَوَارِقِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبِهَةِ، وَالْأَحْكَامِ الْمُتَقَارِبَةِ) مع (ذِكْرِ التَّقَاسِيمِ الْمُهِمَّةِ) ولم ينتهِ إلى عددٍ يَحُدُّه المصنِّف؛ لأنَّه جرى فيه وَفْق ما يستحضرهُ منها، ذكر هٰذا في موضعٍ مستقبلٍ من الكتاب، فهو أورد ما عَنَّ له من التَّقاسيم والفروق بحسب ما وقع له من الاستحضار.

والفروق التي اعتنى بها رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى هي الفروق الحقيقيَّة لا الفروق الصُّوريَّة؛ لأنَّ الفروق نوعان:

أحدُهما: فروقٌ حقيقيَّة؛ ومحلُّها المسائل المتباينةُ في أوصافها.

والآخر: الفروق الضَّعيفة؛ هي التي لا تجد فرقًا حقيقيًّا بين معانيها وأوصافها.

هٰذا معنى ما ذكره المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في محلِّه من القسم الثَّاني.

والفرق اصطلاحًا: هو المُدرَكُ -يعني: المأخذ- المُمَيِّزُ بين المسائل المتشابهةِ صورةً ومعنًى، المُتباينةِ عِلّةً وحُكْمًا. وهٰذا الفرق يكون في كُلِّ علم.

وعلى ذلك يكون **الفرق الفقهيّ اصطلاحًا**: هو المُدركُ الفقهيُّ المُمَيِّزُ بين المسائل المتشابهةِ صورةً ومعنىً المُتباينةِ عِلّةً وحُكما.

فبهٰذا يُباينُ الفرقُ الفقهيُّ الفرقَ الاصطلاحيَّ العام، كالقول في القاعدة الفقهية، فإنَّ القاعدة الفقهيَّة تختصُّ بقيد الفقه، وأمَّا باعتبار الاصطلاح العام فإنَّها أصلٌ كُلِّيٌّ مطَّرد تندرج فيه جزيئياتٌ متنوِّعة، لٰكِن في الفقه يختصُّ ذلك الأصل بكونه فقهيًّا، وأشرتُ إلى ذلك بقولي نظمًا:

الفَرْقُ عند الفقهاء ما مَيَّزَا ... مسألةً عن أُختِها فَمُيِّزَا

في صُورةٍ وما بها تَعلَّقَا ... وعِلّةٍ والحُكْم إذْ تحققَا

ونشرعُ في الدَّرس القادم نُبيِّن معاني هٰذه القواعد واحدةً واحدةً مبتدئين بالقاعدة الأولى بإذن الله ﷻ.

[وهٰذا آخرُ البيانِ على هٰذه الجُملة من الكتاب وبالله التَّوفيق]

***